

## الباب العاشر

# الإنتشار المصرفى



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠ / رمضان / ١٤١٤ هـ

الموافق: ٢ مارس ١٩٩٤ م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية  
منشور رقم (٩٤ / ٧)

## الموضوع : مزاولة العمل المصرفي خارج السودان

عملاً بأحكام المادة رقم (١٧-٢-ب) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وإشارة إلى الموضوع أعلاه .

لقد نما إلى علمنا من واقع التقرير الذي تسلمناه من وزارة الخارجية أن بعض المصارف السودانية تمارس العمل المصرفي في بعض الدول العربية عن طريق إنشاء فروع أو تواكيل مصرفية داخل سفارتنا في تلك الدول أو عن طريق المناديب الذين يقيمون بصفة دائمة في تلك الدول .

بما أن هذه الممارسات قد تمت دون علم بنك السودان ودون أخذ موافقته المسبقة، وبما أنها تتعارض مع قوانين السلطات النقدية في تلك الدول وقد تمت أيضاً دون علمها، عليه ولتفادي الوقوع في أي إشكالات قانونية أو دبلوماسية مع تلك الدول فقد تقرر الآتي :

(١) على المصارف التي تمارس حالياً أي نشاط مصرفي خارج السودان وبأي صورة من الصور أن تعمل فوراً على إيقاف هذا النشاط وبجميع أشكاله وصيغه القائمة وإخطار بنك السودان بذلك.

(٢) على المصارف عامة عدم ممارسة أي نشاط مصرفي وبأي صورة من الصور خارج السودان دون اخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان.

(٣) على المصارف عامة العمل على تشجيع وتسهيل انسياب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج عن طريق خلق الترتيبات والصيغ المصرفية المتعارف عليها والمشروعة مع مراسليها من المؤسسات المصرفية في تلك الدول.

(٤) في حالة اللجوء إلى نشاط الفروع والتواكيل المصرفية خارج السودان على

المصارف الحصول أولاً على موافقة بنك السودان وموافقة السلطات النقدية في تلك الدول.

ع / بنك السودان المركزي  
سلوى محمود علي حسن موسى  
إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي  
الإدارة العامة للرقابة على المصارف  
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٥ ذو الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢٢م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/١٠)

معنون لكافة البنوك المعتمدة

## الموضوع : شروط وضوابط فتح وقفل فروع وتواكيل ونوافذ البنوك وانتقال مواقع الفروع

عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م يصدر

المنشور التالي :

**أولاً:** تقرر إلغاء منشوراتنا بالأرقام ٩٣/٣٧-٩٥/٣٦-٩٥/٣٤-٩٤/٣٢-٩٣/٤٠ .  
**ثانياً:** بهذا فقد تقرر أن تلتزم البنوك عامة في حالة التقدم بطلبات للحصول على موافقة بنك السودان لفتح أو قفل الفروع أو التواكيل أو النوافذ أو انتقال مواقع الفروع بالأسس والضوابط والشروط التالية ، وننوه بان بنك السودان لن ينظر أو يبت في أي طلبات غير مستوفية لهذه المتطلبات :

### ١ / فتح الفروع :

أ/ تقديم صورة من خطة تفرع البنك للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس الإدارة متضمنة اسم الفرع المراد فتحه.

ب/ تقديم دراسة جدوى اقتصادية تشمل :

- التكلفة الإنشائية للفرع.
- الحسابات التقديرية للفرع المزمع إنشاؤه لثلاث سنوات قادمة.
- الهيكل التنظيمي والوظيفي للفرع.
- عناصر الضبط الداخلي للفرع.
- الانتشار المصرفي عموماً في المنطقة ووجود البنك المعني فيها.
- النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع فتح الفرع فيها.
- الكثافة السكانية في المنطقة.

- المشاريع الاقتصادية القائمة والمزمع قيامها بالمنطقة .
- التأكد من السلامة الأمنية للفرع.
- أي أسباب ومبررات أخرى يراها البنك داعمة لطلبه.
- ج/ استيفاء البنك للمتايينة ( رأس المال + الاحتياطات < الأصول الثابتة + الاستثمارات طويلة الأجل) في وقت تقديم الطلب .
- د/ التأكد من سلامة الموقف السيولي للحساب الجاري للبنك طرف بنك السودان واستيفائه للاحتياطي النقدي القانوني المقرر وبرنامج توفيق الأوضاع.
- هـ/ ألا تتجاوز نسبة الديون المتعثرة في البنك ١٠٪ ( عشرة في المائة).
- و/ أن يتمتع مدير الفرع بمؤهلات أكاديمية مناسبة وخبرة مصرفية كافية.
- ز/ يتم فتح الفرع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً .

ح/ إخطار بنك السودان بتاريخ افتتاح الفرع .

## ٢ / فتح التوكيل والنافذ :

- أ- يتم تقديم صورة من خطة الانتشار للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف تتضمن اسم التوكيل أو النافذة.
- ب- توضيح المبررات لفتح التوكيل أو النافذة.
- ج- توضيح التكلفة الإنشائية للتوكيل أو النافذة مفصلة .
- د- توضيح الهيكل التنظيمي والوظيفي للتوكيل أو النافذة.
- هـ- تحديد الفرع الذي سوف تتبع له النافذة.
- و- بيان الأعمال التي يرغب التوكيل أو النافذة القيام بها.
- ز- التأكيد على السلامة الأمنية للتوكيل أو النافذة.
- ح- في حالة فتح التوكيل أو النافذة داخل حرم مؤسسة تعليمية أو خدمية أو معارض ..الخ على البنك إبراز موافقة الجهة المعنية.
- ط- يتم تحديد الفترة المطلوبة لعمل النافذة حيث تعتبر موافقة بنك السودان بقيام النافذة لاغية عند انتهاء الفترة المحددة في التصديق.
- ي- يتم فتح التوكيل أو النافذة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً .

ك- إخطار بنك السودان بتاريخ افتتاح التوكيل أو النافذة.

### ٣ / تغيير مواقع الفروع

- أ/ تقديم مبررات الانتقال للموقع الجديد.
- ب/ التأكد من السلامة الأمنية في الموقع الجديد.
- ج/ توضيح التكلفة الإجمالية للانتقال مفصلة.
- د/ يتم الانتقال خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.
- هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ الانتقال للموقع الجديد.

### ٤ / قفل الفروع

- أ/ توضيح مبررات قفل الفرع مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف.
- ب/ إرفاق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للثلاثة أعوام الماضية.
- ج/ التأكد من سداد التزامات الفرع القائمة للعملاء والجهات الأخرى وتوضيح حجم التمويل والالتزامات القائمة على عملاء البنك وخطة البنك لتصفية التمويل القائم.
- د/ يتم قفل الفرع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.
- هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ قفل الفرع.

### ٥ / قفل التوكيل والنوافذ

- أ/ توضيح مبررات قفل التوكيل أو النافذة مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف.
- ب/ التأكد من سداد الإلتزامات القائمة على التوكيل.
- د/ يتم قفل التوكيل أو النافذة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.
- هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ قفل التوكيل أو النافذة.

ع/ بنك السودان المركزي

نجوى يوسف علي رابعة احمد الخليفة

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية